

سنن البيهقي الكبرى

13433 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق

الصغاني ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة Bها قالت قال رسول الله ﷺ لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها فإن نكحت فهو باطل فهو باطل فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له